

كشاف القناع عن متن الإقناع

- أحفظ له (وإن أودعه) الولي (مع إمكان قرضه جاز) له ذلك (ولا ضمان عليه) أي الولي إن تلف لعدم تفریطه .
- (وكل موضع قلنا .
- له) أي للولي (فرضه) بأن رأى فيه المصلحة (فلا يجوز) قرضه (إلا ل) مليء (أمين) لئلا يعرضه للتلف وكذا بيعه نساء .
- (ولا يفرضه) الولي (لمودة ومكافأة) نسا لأنه لا حظ للمولى عليه في ذلك (ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئا) لنفسه كما لا يشتري من نفسه ولا يبيع لها للتهمة وظاهره أن الأب له ذلك لعدم التهمة .
- (وله) أي للولي (هبته بعوض) قدر قيمته فأكثر .
- أما بدونها فمحاياة على قياس ما سبق .
- (و) للولي (رهنه عند ثقة لحاجة) ولأب أن يرتهن مالهما لنفسه ولا يجوز ذلك لولي غيره .
- (ولوليها) أي الصغير والمجنون أبا كان أو غيره (شراء العقار لهما) من مالهما ليستغل مع بقاء الأصل لهما .
- (و) له أيضا (بناؤه) أي العقار لهما (بما جرت عادة أهل بلده به .
- وفي المغني وغيره نقلا عن الأصحاب يبنيه بالآجر والطين لا باللبن) لأنه إذا انهدم فسد .
- ورد بأن كل الأماكن لا يقدر فيها على الآجر .
- وإن وجد فبقيمة كثيرة .
- قال فيحمل قول الأصحاب على من عادتهم البناء به كالعراق ونحوها .
- ولا يصح حمله في حق غيرهم (وإن كان الشراء أحظ من البناء وهو) أي شراء العقار (ممكن تعيين تقديمه) أي الشراء على البناء لكونه أحظ .
- (وله) أي الولي (شراء الأضحية لیتيم له مال كثير من مال الیتيم) وحمل النص في المغني على یتيم يعقلها لأنه يوم سرور وفرح ليحصل بذلك جبر قلبه وإلحاقا بمن له أب كالتياب الحسنة مع استحباب التوسعة في هذا اليوم .
- (وتحرم صدقته) أي الولي (بشيء منها) أي الأضحية (وتقدم) في الأضاحي (ومتى كان خلط قوته) أي الیتيم بقوت وليه (أرفق به وألين لعيشه في الخبز .
- وأمكن في حصول الأدم فهو) أي الخلط (أولى) طلبا للرفق .

قال تعالى ! . !

(وإن كان إفراده) أي اليتيم (أرفق به أفرده) الولي مراعاة للمصلحة (ويجوز)
للولي (تركه) أي اليتيم (في المكتب) ليتعلم ما ينفعه (و) له أيضا (تعليمه الخط
والرماية والأدب وما ينفعه و) له (أداء الأجرة عنه) من ماله لأن ذلك من مصالحه أشبه
ثمن مأكوله .

(و) له (أن يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحة و) له أيضا (مداواته) أي مداواة
محجوره لمصلحة (و) له أيضا (حمله ليشهد الجماعة